

روح المعاني

المرض عملاً بإطلاق اللفظ وحكى أنهم دخلوا على ابن سيرين في رمضان وهو يأكل فأعتل بوجع إصبه وهو قول للشافعية أو على سفر .

أو راكب سفر مستعل عليه متمكن منه بأن أشتغل به قبل الفجر ففيه إيماء إلى أن من سافر في أثناء اليوم لم يفطر ولهذا المعنى أوثر على مسافرا وأستدل بإطلاق السفر على أن القصير وسفر المعصية مرخص للإفطار وأكثر العلماء على تقييده بالمباح وما يلزمه العسر غالباً وهو السفر إلى المسافة المقدرة في الشرع فعدة من أيام آخر .

أي فعليه صوم عدة أيام المرض والسفر من أيام آخر إن أفطر وحذف الشرط والمضافان للعلم بهما أما الشرط فلأن المريض والمسافر داخلان في الخطاب العام فدل على وجوب الصوم عليهما فلو لم يتقيد الحكم هنا به لزم أن يصير المرض والسفر اللذان هما من موجبات اليسر شرعاً وعقلاً موجبين للعسر وأما المضاف الأول فلأن الكلام في الصوم ووجوبه وأما الثاني فلأنه لما قيل من كان مريضاً أو مسافراً فعليه عدة أي أيام معدودة موصوفة بأنها من أيام آخر علم أن المراد معدودة بعدد أيام المرض والسفر وأستغنى عن الإضافة وهذا الإفطار مشروع على سبيل الرخصة فالمريض والمسافر إن شاء صاماً وإن شاء أفطراً كما عليه أكثر الفقهاء إلا أن الإمام أبا حنيفة ومالكا قالوا : الصوم أحب والشافعي وأحمد والأوزاعي قالوا : الفطر أحب ومذهب الظاهرية وجوب الإفطار وأنهما إذا صاماً لا يصح صومهما لأنه قبل الوقت الذي يقتضيه ظاهر الآية ونسب ذلك إلى ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وجماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهموبه قال الإمامية وأطالوا بالاستدلال على ذلك بما رووه عن أهل البيت وأستدل بالآية على جواز القضاء متتابعاً ومتفرقاً وأنه ليس على الفور خلافاً لداود وعلى أن من أفطر رمضان كله قضياً ياماً معدودة فلو كان تاماً لم يجزه شهر ناقص أو ناقص لم يلزمه شهر كامل خلافاً لمن خالف في الصورتين وأحتج بها أيضاً من قال : لا فدية مع القضاء وكذا من قال : إن المسافر إذا أقام والمريض إذا شفى أثناء النهار لم يلزمهما الإمساك بقيته لأن الله تعالى إنما أوجب عدة من أيام آخر وهما قد أفطرا فحكم الإفطار باق لهما ومن حكمه أن لا يجب أكثر من يوم ولو أمرناه بالإمساك ثم القضاء لأوجبنا بدل اليوم أكثر منه ولا يخفى ما فيه وقرئ فعدة بالنصب على أنه مفعول لمحذوف أي فليصم عدة ومن قدر الشرط هناك قدره هنا وعلى الذين يطبقونه أي وعلى المطيعين للصيام إن أفطروا فدية أي إعطاؤها .

طعام مسكين .

هي قدر ما يأكله كل يوم وهي نصف صاع من بر أو صاع من غيره عند أهل العراق ومد عند

أهل الحجاز لكل يوم وكان ذلك في بدء الإسلام لما أنه قد فرض عليهم الصوم وما كانوا متعودين له فأشدد عليهم فرخص لهم في الإفطار والفدية أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والطبراني وآخرون عن سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنه قال : لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه كان من شاء منا صام ومن شاء أفطر ويفتدى فعل ذلك حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقرأ سعيد بن المسيب : يطيقونه بضم الياء الأولى وتشديد الياء الثانية ومجاهد وعكرمة يطيقونه بتشديد الطاء والياء الثانية وكلتا القراءتين على صيغة المبني للفاعل على أن أصلهما يطيقونه ويتطيقونه من فيعل وتفيعل لا من فعل وتفعل وإلا لكان بالواو دون الياء لأنه من طوق وهو واوي وقد جعلت الواو ياءا فيهما ثم أدغمت الياء في الياء ومعناها يتكلفونه وعائشة رضي الله تعالى عنها يطوقونه بصيغة المبني للمفعول من التفعيل أي يكلفونه أو يقلدونه من الطوق بمعنى الطاقة أو القلادة ورويت الثلاث